جلسة الثلاثاء الموافق 7 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / البشير بن الهادي زيتون "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 297 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: سبب تحديد المشرع ميعاد للطعن في الأحكام". نظام عام "مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام".

(1) تحديد مواعيد للطعن في الأحكام. سببه. رغبة المشرع في سرعة حسم الخصومات لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية. عدم مراعاتها. أثره. سقوط الحق في الطعن لتعلقها بالنظام العام. الاستثناء. وقوع حادث قهري يعترض سبيل من له الحق في الطعن.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في الاستئناف لقيد صحيفته بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً والتفاته عن ما تمسك به الطاعن من ثبوت تقدمه بصحيفة الاستئناف وجميع مستندات القيد بالنظام قبل فوات ميعاد الاستئناف وأن مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة لم يقم باعتماد احتساب رسم الاستئناف إلا بتاريخ خارج الميعاد وهو ما لم يكن له دخل فيه أو بسبب منه. قصور في التسبيب. علة ذلك. لأن ما تمسك به الطاعن كان لزاماً على محكمة الموضوع قول كلمتها فيه سلباً أو إيجاباً لكونه أمر متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم 297 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/7)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رغبة منه في سرعة حسم الخصومات بين الناس بما يكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية حدد مواعيد الطعن في الأحكام ورتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن ما لم يعترض سبيل من له الحق في الطعن حادث قهري لا يد له فيه ولا قبل له بالتغلب عليه بصورة تتوفر معها الاستحالة المادية لسلوك الطعن، وهذه المواعيد من الأمور المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق في استئناف الطاعن للحكم الابتدائي، على سند من أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن الثابت من الحكم المستأنف أنه صدر بتاريخ 2023/12/20 وتم قيد لائحة الاستئناف في 2024/1/22 بعد مرور أكثر من ثلاثين يوما، وكان الطاعن قد بين في سبب طعنه المنوه إليه صدره أنه تقدم بصحيفة استئنافه وجميع مستندات قيدها بالنظام وطلب احتساب رسم الاستئناف بتاريخ 2024/1/18 بموجب طلب الخدمة رقم REQ-4484/20240118، ووجه وكيله بريدا إلكترونيا لاستعجال احتساب رسم الاستئناف للمحكمة إلا أن المحكمة لم تقم باعتماد احتساب رسم الاستئناف إلا بتاريخ 2024/1/22 (خارج الميعاد) رغم تقديم

طلب احتساب الرسم ومرفقاته بتاريخ 2024/1/18 (داخل الميعاد) وهو ما لم يكن للطاعن دخل فيه أو سبب منه في إحداثه مستظهرا بما يفيد المسلك الصادر عنه، ولما كان ذلك، وكان الأمر المبسوط سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام ومن غير الممكن التمسك به أمام محكمة الموضوع إذ هو ناتج عن الحكم المطعون فيه نفسه ومبني على واقعة لاحقة لصدوره، مما بات لزاما قول محكمة الموضوع كلمتها فيما هو منوه إليه إن سلباً أو إيجابا طالما أن البحث فيما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا من عدمه أمر لصيق بالنظام العام تقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم، إلا أنه لما كان من المقرر أن الحق في الطعن قد يعترض سبيل من له الحق فيه حادث قهري لا يد له فيه ولا قبل له بالتغلب عليه بصورة تتوفر معها الاستحالة المادية لسلوك طريق الطعن وهو ما يقف معه ميعاد الاستئناف باعتبار الأمر ظرفاً قاهراً لا سبيل لاجتنابه، وإذ لم يحسم الحكم المطعون فيه في التاريخ الحقيقي لتقديم طلب الاستئناف على ضوء المستندات المستظهر بها من طرف الطاعن وتعامله مع النظام عند القيد، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه واستخلاص ما يتبين منه أنه يؤدي للنتيجة التي انتهى إليها، يكون عندما صدر على النحو المذكور معيبا بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي ..... بصفته الشخصية وبصفته مديراً وشريكاً بشركة ..... ذ.م.م. - الطاعن - أقام الدعوى رقم 2715 لسنة 2023 تجاري جزئي الشارقة ضد المدعى عليهما شركة ..... ذ.م.م. - المطعون ضدها الأولى – و..... بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في الشركة المذكورة - المطعون ضده الثاني - بطلب ندب خبير حسابي للاطلاع على اتفاقية 28 أكتوبر 2020 سند الدعوى لبيان حقوق والتزامات كل من طرفيها، والإفصاح عن الطرف المخل بالتزاماته وتصفية الحساب بين الطرفين وصولا لمعرفة قيمة مستحقاته لدى خصمه وحفظ حقه في تعديل طلباته مع الحكم له بتعويض قدره ستمائة ألف درهم وإلزام المدعى عليه بعدم منافسته حسب العقد المبرم بينهما، وقال شرحاً لدعواه إنه رفقة المدعى عليه كانا قد أسسا الشركة المدعى عليها المختصمة والتي تعمل في مجال أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة للإعلام بموجب عقد تأسيسها، وأن المدعى عليه أخل بالشروط التعاقدية الاتفاقية، إذ قام بمعية المسميين ..... و..... - غير مختصمين - بتأسيس شركة باسم ..... باستنساخ

برنامج شركتهما ..... لعملائها والتأثير على سمعة الأخيرة في السوق فكانت الدعوى، وبعد تداولها دفع المدعى عليه ببطلان الاتفاقية وانتفاء الصفة وعدم الصحة والثبوت، أمر القاضي المشرف بندب خبيرين حسابي وتقني لتحقيق الدعوى، وبعد إنجازهما المأمورية المنوطة بهما وفق أمر التكليف وتعقيب طرفي التداعي الحاضرين عليها، قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2023/12/20 برفض الدعوى، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 96 لسنة 2024، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2024/2/26 بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذا عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع: ذلك أنه قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد المقرر قانونا دون أن يفطن إلى أن صحيفة الاستئناف وجميع مستندات قيده قدمت من الطاعن بتاريخ 1/18/ 2024، علما أنه لا يتم قبول طلب الخدمة إلا بعد احتساب رسوم الاستئناف وإدراج مستند اعتماد طلب احتساب الرسوم، والذي يتم احتساب الرسم عليه من قبل المحكمة بطلب قيد الاستئناف بالنظام، وأن الطاعن تقدم بطلب احتساب رسوم الاستئناف بذات التاريخ 2024/1/18 بموجب طلب الخدمة رقم REQ-4484/20240118 مرفق به صحيفة الاستئناف والحكم الابتدائي والوكالات والإثباتات، وقد طلبت المحكمة إدراج العقد بطلب الخدمة الخاص باحتساب رسم الاستئناف والذي تم إرفاقه مباشرة بنفس اليوم معززا بما يفيد ذلك من النظام، وأنه بذات التاريخ وجه وكيله للمحكمة بريدا إلكترونيا لاحتساب رسوم الاستئناف متضمناً رقمي الدعوى وطلب الخدمة، غير أن المحكمة لم تقم باعتماد طلب احتساب رسم الاستئناف إلا بتاريخ 2024/1/22، الأمر الذي يقطع بأن الطاعن قدم صحيفة الاستئناف حسب الثابت من مستنداته بتاريخ 2024/1/18 وبأن التأخير لم يكن لسبب راجع له وإنما من قبل المحكمة بما يعد أمرا خارجا عن إرادته وقوة قاهرة حالت دون إتمام إجراءات قيد الاستئناف في موعده، وهو ما يوقف المواعيد المجرية للسقوط مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رغبة منه في سرعة حسم الخصومات بين الناس بما يكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية حدد مواعيد الطعن في الأحكام ورتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن ما لم يعترض سبيل من له الحق في الطعن حادث قهري لا يد له فيه ولا قبل له بالتغلب عليه بصورة تتوفر معها الاستحالة المادية لسلوك الطعن، وهذه المواعيد من الأمور المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق في استئناف الطاعن للحكم الابتدائي، على سند من أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن الثابت من الحكم المستأنف أنه صدر بتاريخ 2023/12/20 وتم قيد لائحة الاستئناف في 2024/1/22 بعد مرور أكثر من ثلاثين يوما، وكان الطاعن قد بين في سبب طعنه المنوه إليه صدره أنه تقدم بصحيفة استئنافه وجميع مستندات قيدها بالنظام وطلب احتساب رسم الاستئناف بتاريخ 2024/1/18 بموجب طلب الخدمة رقم REQ-4484/20240118، ووجه وكيله بريدا إلكترونيا لاستعجال احتساب رسم الاستئناف للمحكمة إلا أن المحكمة لم تقم باعتماد احتساب رسم الاستئناف إلا بتاريخ 2024/1/22 (خارج الميعاد) رغم تقديم طلب احتساب الرسم ومرفقاته بتاريخ 2024/1/18 (داخل الميعاد) وهو ما لم يكن للطاعن دخل فيه أو سبب منه في إحداثه مستظهرا بما يفيد المسلك الصادر عنه، ولما كان ذلك، وكان الأمر المبسوط سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام ومن غير الممكن التمسك به أمام محكمة الموضوع إذ هو ناتج عن الحكم المطعون فيه نفسه ومبني على واقعة لاحقة لصدوره، مما بات لزاما قول محكمة الموضوع كلمتها فيما هو منوه إليه إن سلباً أو إيجابا طالما أن البحث فيما إذا كان الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا من عدمه أمر لصيق بالنظام العام تقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم، إلا أنه لما كان من المقرر أن الحق في الطعن قد يعترض سبيل من له الحق فيه حادث قهري لا يد له فيه ولا قبل له بالتغلب عليه بصورة تتوفر معها الاستحالة المادية لسلوك طريق الطعن وهو ما يقف معه ميعاد الاستئناف باعتبار الأمر ظرفاً قاهراً لا سبيل لاجتنابه، وإذ لم يحسم الحكم المطعون فيه في التاريخ الحقيقي لتقديم طلب الاستئناف على ضوء المستندات المستظهر بها من طرف الطاعن وتعامله مع النظام عند القيد، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه واستخلاص ما يتبين منه أنه يؤدي للنتيجة التي انتهى

إليها، يكون عندما صدر على النحو المذكور معيبا بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.